

94 من 46|شرح عمدة الأحكام (شرح كامل مع أسئلة)(الطلاق|العدة|صالح الفوزان|الفقه|كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب عمدة الأحكام للحافظ عبد الغني المقدسي رحمة الله. الدرس التاسع والاربعون. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين - [00:00:00](#)

اما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى وعن زينب بنت ام سلمة رضي الله عنها قالت توفي حميم لامي حبيبة فدعت بسفرة فمسحت بذراعيها فقالت انما اصنع هذا لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - [00:00:26](#)

لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة أشهر وعشرا الحميم القرابة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:00:49](#)

وعلى الله واصحابه اجمعين تقدم آآ احاديث بالعدد ومنها عدة المتوفى عنها زوجها وانها ان كانت املا فعدتها لوضع الحمل وان كانت غير حامل فعدتها اربعة أشهر وعشرة ايام وذلك بنص قوله تعالى - [00:01:09](#)

والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربيصن يعني ينتظرن فالعدة هي التربص والانتظار بانفسهن اربعة أشهر وعشرا. هذه عدة المتوفى عنها غير الحامل. اربعة أشهر عشرة ايام تكون هذه الآية ناسخة - [00:01:44](#)

للاية التي بعدها والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول. وهذه الآية تدل على ان عدة المتوفى عنها سنة كاملة لكن هذا نسخ بالآلية التي قبلها فصارت عدة المتوفى عنها اربعة أشهر - [00:02:05](#)

وعشرة ايام اذا لم تكن حاملا. والحكمة والله اعلم من جعلها اربعة أشهر لأن الجنين بالشهر الرابع يتبيّن تنفس فيه الروح ويتحرك في بداية الشهر الرابع فيتبين ان كانت حاملا او لا. زيدت عشرة ايام من باب الاحتياط. ويلزم - [00:02:29](#)

المعتدة من الوفاة الاحداد وهو تجنب الزينة مدة العدة وتجنب الطيب في مدة العدة لينقطع طعمها بالزواج والا تستعجل رغبة في الزواج فهذا من باب الاحتياط انها تترك الزينة وتترك الطيب - [00:02:55](#)

الزينة في اللباس الزينة في البدن بالاصفار والكحل. الزينة بالحلي. الزينة تتجنب كل ما فيه زينة. هذا هو الاحداد وهو تجنب ما يدعوه الى نكاحها ويرغب في النظر فيها هذا من باب سد الذرائع. هذا هو - [00:03:23](#)

الاحداد ويجب على المتوفى عنها مدة عدة الوفاة. اما غير الزوجة غير الزوجة فلا يجب عليها احداد وانما يجوز لها ثلاثة ايام فقط. اظهارا للحزن على قريبها فتحد ثلاثة ايام فقط اظهارا للحزن هذا المباح يباح له ثلاثة ايام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر - [00:03:52](#)

ان تحد فوق ثلاث الا على زوج اربعة أشهر وعشرة. وترك الاحداد ثلاثة ايام احسن لكن ان ولابد فالى ثلاثة ايام لتطفي ما في نفسها من الحزن هذا بالنسبة للنساء - [00:04:23](#)

اما الرجال فلا يجوز لهم الاحداد. هذا من امور الجاهلية الاحداد الدولة على الميت او تنكيس الاعلام او لبس السواد هذا كله من امور الجاهلية. او تعطيل الاعمال كل هذا من امور الجاهلية. فلا يحل الاحداد - [00:04:40](#)

للرجال على الميت ولو كان زعيما او عالما او ملكا لا يجوز هذا لا للافراد افراد الرجال ولا للدولة ما يجوز لها الاحداد تنكيس الاعلام

ولبس السواد وتعطيل الاعمال هذا كله من امور الجاهلية. وفي هذا الحديث - 00:04:59

ان زينب بنت ابي سلمة ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان امها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت عن ام حبيبة
بنت ابي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها بلغها موت حميم لها يعني قريب لها. فبادرت - 00:05:25

فبادرت بشيء من التزيين وترك الاحداث. اخذت شيئاً من الصفرة مسحت به على بعض جسمها لتظاهر انها لم تأخذ بالاباحة
ثلاثة ايام وهذا يدل على ان ترك الثالثة افضل - 00:05:50

لكن ان كان ولابد ثلاثة ايام كما يأتي فهي فعلت هذا رضي الله عنها لتبين ان الاحداث خاص بالزوجة ولا يجوز لغيرها من النساء ولو
كان الميت قريباً له فانها لا تحد نعم اعد الحديث عن زينب بنت ام سلمة رضي الله عنها رضي الله عنها قالاً توفى - 00:06:16

اميم لام حبيبة فدعت بصفرة ام حبيبة هي بنت ابي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم واسمها رملة. اسمها رملة. نعم. هم.
فدعـت بـصـفـرـة فـمـسـحـت بـذـرـاعـيـهـ ايـ نـعـمـ مـسـحـت بـذـرـاعـيـهـ الصـغـرـىـ وهيـ وـهـ نوعـ منـ - 00:06:42

من الالوان او المساحيق التي تتزين بها النساء. نعم فدعت بصفرة فمسحت بذراعيها فقالت انما اصنع هذا لاني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر - 00:07:03

ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرين. اي نعم. فدل هذا الحديث على ان الاحداث للنساء وليس للرجال. ودل
على ان الاحداث يجب على الزوجة - 00:07:23

لمدة العدة واما غير الزوجة من قربيات الميت فانها لا تحد وان كان ولابد فهي حدود ثلاثة ايام فقط نعم وعن ام وفي الحديث ان
العالم يبين للناس يبين لهم وقت الحاجة يبين لهم - 00:07:41

الحكم الشرعي نعم وعن ام عطية رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث الا على
زوج اربعة اشهر وعشرين - 00:08:07

ولا تلبس ثوباً مصبوغاً الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيباً الا اذا ظهرت نبذة من قسط او اظفار العصب ثياب من اليمن فيها
بياض وسود نعم هذا الحديث يفصل الاحداث - 00:08:25

او انه يكون بترك زينة الثياب فلا تلبس ثياب زينة الا العاص و هو نوع من ثياب النساء ينسج في اليمن فيه سواد وفيه يعني ملون
ملون اما الثوب المصبوغ بالعصفر - 00:08:47

او بالزعفران فهذا لا يجوز للمحده. تتجنب المصبوغات من الثياب للزينة المصبوغات للزينة ولا يستثنى الا ثوب العصب. وهو ما كان
من اصله منسوجاً بهذا اللون وذلك تجنباً للزينة في الثياب - 00:09:07

ولا يتعين للمرأة المحده ان تلبس ثياباً خاصة كما يفهم بعض العوام انها تلبس السواد او تلبس الاخضر هذا لا اصل له انما تلبس ما
ليس فيه زينة تلبس من الثياب ما ليس فيه زينة هذا هو المقصود - 00:09:28

ولا تكتحل في عينيها لان الكحل زينة الاتكتحال من الزينة فتنجنب الكحل. وسيأتي في الحديث الذي بعده ما اذا احتاجت الى الكحل
للا زينة وانما للدواء سيأتي في الحديث الذي - 00:09:51

الذى بعده وانها لا تمـسـ الطـيـبـ بـاـنـوـاعـهـ لـاـ بـخـورـ وـاـ لـزـرـورـ وـاـ السـاـيـلـ مـنـ الـاـطـيـافـ لـاـ تـتـطـيـبـ لـاـ فـيـ بـدـنـهـ وـلـاـ فـيـ ثـيـابـهـ وـلـاـ تـبـخـرـ
بالـطـيـبـ الاـ اـنـهـ اـذـاـ اـغـتـسـلـتـ مـنـ الـحـيـضـ اـذـاـ اـغـتـسـلـتـ مـنـ الـحـيـضـ فـيـ اـثـنـاءـ الـعـدـةـ - 00:10:09

فـانـهـ تـأـخـذـ شـيـئـاـ مـنـ الـطـيـبـ وـتـسـتـعـمـلـهـ فـيـ مـخـرـجـ الـحـيـضـ لـاـ جـلـ قـطـعـ رـائـحةـ الـحـيـضـ مـنـ الـقـسـطـ وـهـ عـوـدـ آـلـيـ يـسـمـونـهـ عـوـدـ الـهـنـدـ
ويـتـداـوىـ بـهـ عـوـدـ الـقـسـطـ مـعـرـوفـ عـنـ الـعـطـارـيـنـ وـعـوـدـ الـالـوـةـ وـهـ عـوـدـ الـبـخـورـ - 00:10:37

نـوعـانـ مـنـ الـطـيـبـ عـيـدـ الـقـسـطـ عـوـدـ الـقـسـطـ عـوـدـ الـالـوـةـ نـوعـانـ مـنـ اـجـودـ اـنـوـاعـ الـبـخـورـ وـاجـودـهـماـ كـانـ مـنـ الـهـنـدـ فـتـنـجـنبـ الـطـيـبـ وـذـكـرىـ
عـوـدـ الـقـسـطـ اـنـمـاـ هـوـ مـنـ بـابـ التـمـثـيلـ وـالـاـ فـانـهـ تـنـجـنبـ اـنـوـاعـ الـطـيـبـ الاـ اـذـاـ - 00:11:01

مـسـأـلةـ مـنـ الـحـيـضـ مـعـلـومـ اـنـ الـحـيـضـ لـهـ رـائـحةـ كـرـيـهـةـ فـتـقـطـعـهـ بـاـنـ تـسـتـعـمـلـ شـيـئـاـ مـنـ الـاـظـفـارـ وـهـ نوعـ مـنـ الـطـيـبـ اوـ عـوـدـ الـقـسـطـ
تـضـعـهـ فـيـ دـرـورـ وـتـضـعـهـ فـيـ مـخـرـجـ الـحـيـضـ لـاـ جـلـ يـقـطـعـ رـائـحةـ الـحـيـضـ فـقـطـ مـاـ هـوـ مـنـ اـجـلـ التـطـيـبـ - 00:11:21

وانما من اجل قطع الرائحة. نعم. ولا تكتحلوا ولا تمسو طيبا الا اذا ظهرت نبذة من قسط او اظفار نبذة يعني شيء قليل. نعم - [00:11:44](#)

عن ام سلمة رضي الله عنها قالت جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها فنكلحها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثة - [00:12:00](#)

ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشرين وقد كانت احداً كثيـرـاً في الجاهلية ترمي بالبرءة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا ولبسـتـ شـرـ ثـيـابـها ولم تمـسـ طـيـباـ ولا شيئاـ حتىـ - [00:12:23](#)

تمر بها سنة ثم تؤتي بدابة حمار او طير او شاة فتفتفظ به فقلما تكتظ بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى برة فترمي بها ثم تراجع بعد ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره - [00:12:44](#)

الحفش البيت الصغير الحقير وتفتفظ تدلك به جسدها. نعم هذا الحديث ببيان المقارنة بين عدة الوفاة في الاسلام وعدة الوفاة بالجاهلية وانها كانت في الجاهلية شديدة طيبة فجاء الاسلام وخففها - [00:13:05](#)

ويسرها على النساء وذكر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. فهذا فيه المقارنة بين الاسلام والجاهلية حتى يعرف المسلم نعمة الله ويعرف سماحة الاسلام ويسره وما جعل عليكم في الدين من حرج ولكن ليس معنى هذا ان الانسان - [00:13:35](#)

يتترك الدين ويقول آآ الدين يسر ويترك الصلاة ويترك الواجبات ويفعل المحرمات يقول لا تشددون الدين يسر الدين يسر بترك الواجبات و فعل المحرمات لا هذا ما هو بالدين. الدين يسر بمعنى ان احكامه ميسرة ما هو بالدين يسر معناه انه - [00:14:03](#)

تترك تترك الاوامر والنواهي وقال الدين يسر. هذا هذا من اهـذاـ من المغالطة والعياذ بالله الدين يسر في احكامه وليس يسرا في ترك والتخلص منه كما يطالب بذلك اهل الضلال - [00:14:23](#)

واصحاب الشهوات الذين قال الله تعالى فيهم ويريد الذين يتبعون الشهوات يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان والله يريد ان يتوب عليكم والله يريد ان يتوب عليكم. اه الله جل وعلا لما ذكر احكام - [00:14:43](#)

النـاكـاحـ والمـحرـماتـ فيـ النـاكـاحـ يريدـ اللهـ لـيـبـيـنـ لـكـمـ.ـ وـيـهـدـيـكـمـ سـنـنـ الـذـيـنـ مـنـ قـبـلـكـ.ـ وـيـتـوـبـ عـلـيـكـمـ وـالـلـهـ عـلـيـمـ حـكـيمـ وـالـلـهـ يـرـيدـ انـ يـتـوـبـ عـلـيـكـمـ وـيـرـيدـ الـذـيـنـ يـتـبـعـوـنـ الشـهـوـاتـ انـ تـمـهـلـوـاـ مـيـلـاـ عـظـيـمـاـ - [00:15:09](#)

يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفة فاليسير هو في التزام الدين والدين يسر والله الحمد ما فيه من حرج. اه الواجبات ما فيها حرج. المحرمات تركها ما في - [00:15:27](#)

بحرج بل هو الخير. اما ان يفسر يسر الاسلام بالتحلل من احكامه وترك الاوامر وترك النواهي فهذا من المحادة لله هو لرسوله وهذا من عمل اصحاب الشهوات الذين يريدون ان يمـيلـ المسلمينـ عنـ دـيـنـهـمـ وـلـيـسـ المـيـلـ الـيـسـيرـ بلـ مـيـلـاـ عـظـيـمـاـ والـعـيـادـ بالـلـهـ - [00:15:43](#)

ما يرضيه الميل اليـسـيرـ حتىـ يـخـرـجـ النـاسـ مـنـ دـيـنـهـمـ يـقـولـونـ الـاسـلامـ يـسـرـ ماـ يـلـزـمـكـ شـيـءـ وـلـاـ يـمـنـعـكـ مـنـ شـيـءـ كـذـاـ يـقـولـونـ وـهـذـاـ الـذـيـ يـنـادـيـ بـهـ الـكـافـارـ الـآنـ وـيـنـادـيـ بـهـ عـمـلـاءـ الـكـافـارـ مـنـ الـمـنـتـسـبـيـنـ إـلـىـ الـاسـلامـ - [00:16:09](#)

يريدون المسلمين يتركـونـ دـيـنـهـمـ حـجـةـ انـ دـيـنـهـ يـسـرـ.ـ الـحـاـصـلـ انـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ سـأـلـهـ هـذـهـ الـمـرـأـةـ انـ زـوـجـ اـبـنـتـهـ تـوـفـيـ وـصـارـتـ فـيـ الـعـدـةـ عـدـةـ الـوـفـاـةـ اـصـابـهـ وـجـعـ فـيـ - [00:16:29](#)

بعينها سـأـلـتـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ هـلـ تـكـتـحـلـ مـنـ بـاـبـ التـداـوىـ فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ وـكـرـ ذـكـ لـاـ يـعـنيـ لـاـ تـكـتـحـلـ لـاـ الـاـكـتـحـالـ مـنـ الزـيـنـةـ - [00:16:48](#)

فـلاـ تـكـتـحـلـ وـالـعـلـاجـ لـيـسـ خـاصـاـ هـنـاكـ عـلـاجـ لـلـعـيـنـ غـيرـ الـكـحـلـ فـتـعـالـجـ عـيـنـهـاـ بـالـقـطـرـاتـ بـالـاشـيـاءـ الـتـيـ لـيـسـ فـيـهاـ زـيـنـةـ لـمـ يـكـنـ عـلـاجـ الـعـيـنـ خـاصـةـ هـلـ فـيـهـ مـاـ يـكـفـيـ عـنـ الـكـحـلـ لـاـ الـكـحـلـ فـيـهـ جـمـالـ تـكـحـلـ فـيـ - [00:17:05](#)

الـعـيـنـيـنـ فـيـهـ جـمـادـ فـلـذـكـ مـنـعـ مـنـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـدـلـ عـلـىـ انـ المـحـدـ لـاـ تـكـتـحـلـ لـكـنـ جـاءـ فـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ اـنـهـ اـذـ اـضـطـرـتـ اـلـىـ ذـكـ تـكـتـحـلـ بـالـلـيـلـ وـتـغـسلـهـ بـالـنـهـارـ.ـ تـكـتـحـلـ بـالـلـيـلـ - [00:17:36](#)

تغسله بالنهار اما ان يبقى الكحل عليها في النهار فلا لا يجوز هذا لان هذا زينة. نعم. فدل هذا الحديث على دل هذا الحديث على اولا فيه السؤال اهل العلم - 00:17:57

ثانيا فيها ان الكحل من الزينة وان المحدة لا تكتحل ثمان النبي صلى الله عليه وسلم قارن بين العدة في الجاهلية والعدة في الاسلام. كانت في الجاهلية المحدة تدخل في بيت من اضيق البيوت في حفش - 00:18:14

والحفش والبيت الضيق الخشن هذى عادتهم في الجاهلية وكانت لا تتنظف ولا تعمل اي شيء تصيبها الاوساخ والادران والعرق ولا تتنظف هذا من التشديد الذي ما ليس من من الدين وانما هو من تشديدات الناس وعوائد الناس - 00:18:35

ثم اذا تمت عليها اربعة اذا تمت عليها سنة. اولا انها تكون في بيت ظيق. والاسلام لا يقر هذا ما تكون المحجة لا في بيت ظيق تكون المحدة في بيت مناسب - 00:18:59

تكون في بيت مناسب فيلا او في شقة او في اساس طيب في بيت مناسبة ما تكون في حفش ظيق واثاث رث. هذا ليس من من الدين. هذى هذا من ناحية المسكن. فالاسلام وسع لها مما كان - 00:19:14

بالجاهلية. ثانيا من ناحية المدة الاسلام جعل عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام. بينما في الاول كانت العدة سنة اثنا عشر شهر. مدة طويلة. الناحية الثالثة عند الخروج. الاسلام اذا تمت اه العدة تخرج تلقائيا من دون انها تعمل اي شيء - 00:19:35

تخرج تلقائيا عاديا دون انها تعمل اي شيء. في الجاهلية لا عندهم ترتيبات للخروج يأتون لها بدابة اما حمار واما شاة واما طائر فتمعمل به جسمها لتزيل ما فيها من الاوساخ المتراكمة - 00:20:00

تفتظن به يعني تدلك به جسمها. والغالب انه يموت هذا الحيوان او هذا الطاير هذا من الابتلاء والامتحان ان هذا الطائرة وهذا الحيوان اللي الذي تمسحت به انه يموت هذا من الابتلاء والامتحان ورابعا انها - 00:20:23

اذا خرجت يعطونها بعرة الشاة او بعرة البعير فتلقيها علامة على انها انتهت خلصت من العدة الاسلام لا يرتب شيء من هذا ابدا اذا تمت عدتها تخرج تلقائيا وخروجا عاديا - 00:20:45

ليس فيه اي اجراءات هذا من التيسير تيسير الله سبحانه وتعالى فهو فيه بيان التحدث بنعمة الله عز وجل. وفيه بيان مزايا الاسلام. وانه دين اليسر وان اليسر ليس معناه - 00:21:07

من الاوامر معناه معنى اليسر انه يأتي بالاوامر وبالنواهي على حسب استطاعته لا يكلف الله نفسها الا وسعها هذا معنى الجسر انه يأتي باوامر الله ويترك نواهيه على حسب الاستطاعة والمقدرة - 00:21:23

اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم لا يكلف الله نفسها الا وسعها هذا معنى الجسر ليس معنى اليسر ترك الاوامر وفعل المحرمات واعطاء النفس ما تشتكي مما يضرها ويفسدتها - 00:21:43

هذا ليس من اليسر هذا هو الحرج وهذا دين الجاهلية نعم كتاب اللعان نعم اللعان تكرر عليكم ان معناه ان معناه الشهادات المكررة المختتمة باللعن او بالغضب اللعن او الغضب - 00:22:01

واللعن هو الطرد والابعاد عن رحمة الله سبحانه وتعالى فسمي اللعان وهو اليمان المكررة سمي لانه يختم باللعن. لا لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين. فسمي اللعان بهذا الله سبحانه وتعالى - 00:22:29

اوجب الحد على القذف والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلوهم ثمانين جلد ولاقبلوا لهم شهادة ابدا. واولئك هم الفاسقون فاوجب الحد على الفاذف اذا قذف امراة او رجلا بالزنا او باللواط - 00:22:52

فاما ان يأتي باربعة شهود يثبتون ما يقول والا فانه يجلد ثمانين جلد ويحكم عليه بالفسق ولا تقبل شهادته بعد ذلك وذلك لاجل حفظ اللسان عن الكلام البذيء والكلام المحرم - 00:23:21

ومن اجل حفظ الاعراض من الاعتداء عليها بالكلام والتلطيخ آآ الله جل وعلا حرم الدماء وحرم الاموال وحرم الاعراق. كل المسلم على المسلم حرام دمه وما له وعرضه هذا كلام قبيح شنيع عالجه الاسلام بهذا - 00:23:44

الحكم الفاصل حتى يرتدع الناس عن اشاعة الفاحشة والكلام المحرم البذيء تلطيخ الاعراض فكر اذا قال فلان زاني او فلان زاني ماذا

يلحق المقدوف يلحقه الذل والهوان والانه افسد عرظه بالكلام هذا - 00:24:09

والناس ما يصدقون ما يصدقون لو اخذ ماله كله كان اهون من قذفه بالفاحشة اهون لان العرف اغلى من المال فالله جل وعلا لا جل صيانة الاعراض عن الكلام الذي يلطخها - 00:24:35

واوجب الحد على القاذف الا ان جاء باربعة شهود يشهدون ويصفون الواقع مهوب بس يشهدون ان فلان زنا او فلان فعل اللواء اللواط لا ما يكفي هذا. لازم يصفون الجريمة - 00:24:58

كيف حصلت وصف دقيق؟ ما يكفي انه يقول فلان زنا او فلان آآ فعل اللواء. لازم يصف الجريمة بوصفها الذي لانه اذا قال فلان زنا يتحمل انه زنا غير فعل الفاحشة لان الزنا يختلف العين تزني وزناها النظر - 00:25:16

فالزنا يختلف فلا بد ان يفسره بما لا يقبل الاحتمال انه زنا صريح وهو فعل الفاحشة وهو انه رأى ذكره في فرجها صراحة كل واحد يقول هذا لابد والا فانهم يحدون الشهود يحدون يقام عليهم الحد - 00:25:38

لأنهم صاروا قذفة اذا لم يصفوه ويبينوه فانهم قذفة. يحدون او نقصوا عن اربعة حتى لو وصفوه وصفا دقيقا ونقصوا عن اربعة يقام عليهم حد القذف كل هذا من اجل صيانة - 00:26:00

الاعراض فالذي يقذف امرأة او رجلا بالزنا او باللواط اما ان يقيم اربعة شهود يشهدون على حقيقة الجريمة ووصفها وان لم يأتي باربعة شهود فانه يجلد ثمانيين جلدہ ولا تقبل شهادته ويحكم عليه بالفسق. استثنى الله جل وعلا الزوج مع زوجته. الزوج مع زوجته. لان الزوج ما يتمكن من - 00:26:19

انه يجيز اربعة شهود فاما قذف زوجته فاما ان يقام عليه حد القذف واما ان يسقط الحد باللعان. بدل الشهود بلاعن بمعنى انه يشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما قذفها به - 00:26:49

والخامسة ان عليه ان عليه لعنة الله. ان كان من الكاذبين. ثم اذا فعل ذلك سقط عنه الحد. وتوجه الكلام اليه فلها ان تسقط الحد ايضا باللعان بان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها بي - 00:27:09

والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين. فاما تم النعام يفرق بينهما تفريطًا مؤبدًا ويكون اجراء اللعان يكون اجراء اللعان تحت اشراف الحاكم ما يتلاعنون في مكان ليس فيه الحاكم - 00:27:28

لابد من حضور الحاكم لان الرسول هو الذي اجراء بنفسه عليه الصلاة والسلام. فلابد ان الذي يقيم اللعان هو الحاكم الشرعي هو اللي اuan في الاسلام فاما نكل عن اللعان نكل الزوج عن اللعان - 00:27:52

فانه يكون قاذفا يقام عليه الحد. اما اذا نكلت الزوجة فاختل了一 العلماء هل يقام عليها الحد لان الله قال عنها العذاب يعني الحد. فاما نكلت يقام عليها الحد وقيل لا يقام عليها الحد بمجرد النكول. نعم - 00:28:10

كتاب اللعان فاما تم اللعان بينهما ترتب عليه امور. اولا انه يفرغ بينهما فرقة مؤبدة لا يتزوجها بعد ذلك ابدا. ثانيا ان الولد ينتفي ويلحق بالزوجة الا اذا استلحقه الزوج - 00:28:30

فانه يلحق به. اما اذا لم يستلحقه فانه ينتفي منه ويكون تابعا للزوجة. ثالثا انه يسقط عنهما الحج هذه الاثار المترتبة على تمام اللعان بين الزوجين نعم كتاب لعام عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم - 00:28:53

ان فلان ابن فلان قال يا رسول الله ارأيت فلان ابن فلان ما سماه من باب الستر عليه. نعم. ولا لانه ما في فایدة ذكر اسمه. نعم قال يا رسول الله ارأيت ان لو وجد احدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع - 00:29:17

قيل ان الرجل كان شاكا في زوجته ومتغير ما ادرى وش يعمل فجاء يسأل الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل انه ليس شاكا ولكنه تعجل الامر ولا يجوز للانسان انه يسأل عن شيء - 00:29:38

قبل ان يحدث لان لا يبتلى ما يسأل عن شيء قبل ان يحدث لان لا يجد. اذا حدث الشيء اسأل. اما قبل فلا تسأل. يا ايها الذين امنوا لا تسألو عن اشياء ان تبد لكم - 00:29:56

وان تسألو عنها حين ينزل القرآن تبدي لكم فلا يجوز للانسان انه يسأل عن شيء آآ مكره لم يقع بل يسأل الله العافية يتتجنب هذا

الشيء نعم كيف يصنع ان تكلم باسم عظيم - 00:30:10

وان سكت سكت على مثل ذلك. يعني ان تكلم صار قاذفا واقمت على الحد وان سكت سكت على امر عظيم لانه يرى الفحش في اهله ولا يقدر يعمل شيء نعم - 00:30:31

قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه. نعم هذا فيه ان انه ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يجبه لانه سأله عن شيء لم يقع. وهذا امر مستكره - 00:30:47

لا يجوز البحث عنه قبل وقوعه هذا فيه تأديب من الرسول صلى الله عليه وسلم للناس انهم ما يسألون عن اشياء مستكرهه قبل وقوعهم لا سيما ما يتعلق بالاعراض نعم - 00:31:04

فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سألك عنك قد ابتليت به. نعم هذا فيه دليل على ان من تكلم باسم مكروه انه يبتلى به عقوبة له فلو انه سكت من الاول - 00:31:20

سلم هذه عقوبة والعياذ بالله. نعم فانزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور؟ هذا سبب نزول الآية هذا الحديث سؤال هذا الرجل هو سبب نزول هذه الآية الكريمة - 00:31:38

او هذه الآيات الكريمة من اول سورة النور نعم فانزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور والذين يرمون ازواجهم فتلاهن عليه ووعظه وذكره. تلاهن الرسول صلى الله عليه وسلم عليه - 00:31:54

حينئذ لابد انه يقام عليه الحد لانه قاذف الا ان اسقطه باللعان. وعظه الرسول صلى الله عليه وسلم انه ما يقدم على اللعان وانه يتوب الى الله مما قال ان لم يكن متأكدا - 00:32:15

يتوب الى الله ولا يقدم على اللعان لان هذا امر خطير هذا فيه دليل على ان الحاكم قبل ان يقيم اللعان يعظ الطرفين ويقول عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة - 00:32:36

يعني كونه يقام عليك الحد في الدنيا اهون من عذاب الآخرة. والذين ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة اخر ولهم عذاب عظيم يوم تشهد عليهم السنتم وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون. يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق - 00:32:52

ويعلمون ان الله هو الحق المبين. فيقول عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة. اعترف بالخطأ ويقام عليك الحد في الدنيا اهون. نعم. ووعظه وذكره وخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة. نعم. فقال لا والذى بعثك بالحق ما كذبت عليها - 00:33:12

اي نعم المتأكد هو هو متأكد من الواقع ولذلك حلف عليه نعم ثم دعاها فوعظها فاخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة اي نعم لان كونها تعترف بالجريمة ويقام عليها الحد في الدنيا من - 00:33:35

من الرجم اهون عليها من عذاب الآخرة بالنار والعياذ بالله لان عذاب الزناة النار اشد من عذاب غيرهم. يجعلون في تنور من نار والعياذ بالله. يهبط بهم اللهيب ويرتفع. يهبط بهم - 00:33:57

لهيب ويرتفع ويصيحون من شدة ما يلقون من العذاب فكونه يقام عليها الرجم في الدنيا اهون من انه تكون مع الزنا يوم القيمة يطهرها الله بالحد نعم ثم دعاها فوعظها وخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة - 00:34:14

فقالت لا والذى بعثك بالحق انه لكاذب. اي نعم هي ايضاً عندها انها متأكدة انه ما حصل منها شيء. نعم فبدأ فبدأ بالرجل ولكن لابد ان احدهما كاذب الرسول لما انتهى قال الله يعلم ان احدكم لكي - 00:34:36

ما يمكن يصدقون جميع ما يمكن يصدقون جميع لابد ان حداهم كاذب. نعم لكن الرسول صلى الله عليه وسلم ما له الا يقيم الحكم الشرعي ويكل باطن الامر الى الله سبحانه وتعالى. فتحن نعمل بالظواهر - 00:34:57

نعم فبدأ بالرجل فشهاد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين. واللعنة والطرد والابعاد عن رحمة الله والعياذ بالله. دعا على نفسه - 00:35:14

باللعنة ان كان من الكاذبين. نعم ثم ثنى بالمرأة فشهد هذا فيه دليل على انه يبدأ بالرجل اللعان يبدأ بالرجل ثم بعده المرأة نعم ثم ثنى

بالمرأة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين - 00:35:33

والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين. الخامسة ان غضب الله عليها وفي قراءة ان غضب الله عليها الغضب والعياذ بالله اشد من اللعن. غضب الله اشد من لعنة الله - 00:35:52

ولماذا كانت هي اشد المرأة؟ لأن جريمتها اشنع ان كانت كاذبة فجريمتها اشنع لأنها تدخل اولادا من غير الزوج ويكونون محارم وهم اجانب ويرثون وهم غير وارثين. يترتب على على كذبها - 00:36:09

مفاسد كبيرة والعياذ بالله فلذلك صار دعاءها بالغضب اشد من اللعنة نعم لأن كذبها في هذا اشد من كذب الزوج نعم ثم فرق بينهما فرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا فيه دليل على ما على الاحكام المترتبة على اللعنة وهو التفريط - 00:36:31
بينهما فلا يجتمعان ابدا ولا يتزوجها بعد ذلك نعم ثم فرق بينهما ثم قال ان الله يعلم ان احدكم كاذب فهل فهل منكم تائب؟ فيه دليل على ان الرسول صلى الله عليه وسلم يحكم على الظاهر - 00:36:55

لا يحكم على ما في القلوب هذا يحكم به علام الغيوب سبحانه وتعالى. فنحن علينا الحكم بالظواهر ونقيم آآ الحكم على الاجراءات الشرعية ومنها اللعنة ولكن الامر الى الله الله يعلم ان احدهما لانه ما يمكن كلام صادقين ابدا لازم انحداهم - 00:37:14
كاذب ولكنه لم يتعين نعم ثم قال ان الله يعلم ان احدكم كاذب فهل منكم تائب؟ ايضاً كرر عليهما عليه الصلوة والسلام هذا من حرصه على تخليص المسلم من اللائم كرر عليهم التوبة بدأ بها بالاول ثم كررها. بعد اللعنة - 00:37:36

من اجل ان يخلصهما من المستقبل نعم فهل منكم تائب؟ ثلاثة ومن تاب تاب الله عليه وكونه يتوب ويقام عليه الحد يعني يعترف انه كاذب ويقام عليه الحد اسهل عليه من انه يصر ويعدب - 00:38:01

في الاخرة. نعم وفي لفظ لا سبيل لك عليها نعم لا سبيل لك عليها. لأن الرجل قال يا رسول الله ما لي طلب اه المال اللي دفعه اليها طلب المهر - 00:38:19

الذي دفعه اليها فقال ليس لك سبيل عليها لأن المهر تقرر لها بالدخول ما استحل من فرجها نعم. قال يا رسول الله ما لي؟ قال لا مال لك. اي نعم. ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها - 00:38:36
وان كنت كذبت فهو ابعد لك منها اي نعم. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا رمى امرأته وانتفى من ولدها في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:38:57

فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلائنا كما قال الله تعالى ثم قضى بالولد للمرأة وفرق بين المتألعين. نعم. القذف اما ان يكون بالقول ان يقول رأيتها تزني واما ان يكون الكنية ان يقول هذا الولد ليس مني هذا معناه انه زاني - 00:39:14
القنفذ يكون بالصريح اللفظ ويكون بالكنية فاذا قال هذا الولد ليس مني فانه يقام اللعنة بينهما فاذا تم فانه ينتفي الولد عن الزوج ويكون تابعاً للولد ما يضيع ما يضيع لازم يتبع احدهما فيتبع المرأة - 00:39:40

لانها ولدته المرأة ولدته يقينا والله اعلم انها ولدته من زوجها او من غيره. انما هي ولدته يقينا فهو ابنها اما الرجل فيتحمل فلذلك لا يلحق به. نعم ثم قضى بالولد للمرأة - 00:40:07

وفرق بين المتألعين هذا من اثار اللعنة ايضاً انه ان الولد ينتفي عن الزوج ويلحق بالمرأة. نعم وعن ابي هريرة يرثها وترثه ويكون محرباً لها نعم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل منبني ازاره - 00:40:25

إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاماً اسود فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا تائبين؟ قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال فهل يكون فيها من اوراق - 00:40:51

قال ان فيها لورقى لورقاً لورقاً من قال ان فيها لورقاً قال فاني اتها ذلك قال عسى ان يكون نزعه عرق قال وهذا عسى ان يكون نزعه عرق هذا الرجل جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:41:09

عرض عنده تعريضاً بالمرأة قال ان ابني اسود جاء ابني اسود هذا تعريضاً بالمرأة كانه يقول الولد ما هو مني لانه ولكن هذا لا يصلح ان يكون قدفاً ولا يصلح - 00:41:30

مجرد اللون ما يصلح ان يشتكى في المرأة لأن اللون يحتمل انه جاءه وراثيا من جد بعيد او قريب هذا ما يسموه الان الاطباء بالوراثة. يكون يمكن جده الاعلى انه اسود - [00:41:45](#)

فجذبه عرق ووصل السواد الى هذا الابن من اجداده ابوه ابيض لكن اذا كان جده او جد جده اسود يمكن انه يسري اليه. الرسول صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى - [00:42:06](#)

لم يتسرع بهذا الامر بل انه ضرب المثل المقنع الواضح قال له هل لك من ابل؟ قال نعم. قال ما لونها؟ قال حمر قال هل فيها من اورق؟ والاورق هو الذي يكون فيه - [00:42:24](#)

لون رمادي اللون الرمادي الذي يكون بين البياض وبين السواد ومنه سميت الحمامنة وارقى. لأن لونها رمادي. قال هل فيها من اورق؟ قال نعم فيها ورق قال وش السبب؟ ان هي خمر وطلع فيها قال لعله جذبها عرق - [00:42:42](#)

اوه عند ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم قرر الحكم الشرعي قال وهذا اعله نزعه عرق فاقتنع الرجل اقتتنع الرجل وزال عنه الشك واللبس فهذا فيه حكمة الرسول صلى الله عليه وسلم وانه يوضح الحكم بالمثال - [00:43:05](#)

توضح الحكم بالمثال المحسوس حتى يزول الشك نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت اختصم سعد ابن ابي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخي عتبة ابن ابي وقاص - [00:43:27](#)

عهد الي انه ابنه انظر الى شبيهه فقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي من ولديته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما الحديث وما بعده في لحوق النسب الامور التي يلحق بها النسب نخلية نأجله للدرس القادم - [00:43:49](#)

ان شاء الله. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للمرأة الاحداث في غير بيت الزوج؟ لا يجب عليها الاحداج في البيت الذي توفي زوجها وهي فيه يجب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم آآ امكتي في البيت الى ان يبلغ قال لي فريعة الاسلامية - [00:44:12](#)

امكتي بالبيت حتى يبلغ الكتاب اجله. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله وهل يجوز للمرأة المحددة مخاطبة الرجال الاجانب نعم مخاطبتهم للحاجة ما في بأس مشافهة او بالجوال او بالتلفون للحاجة - [00:44:39](#)

والسلام والسؤال عن شيء ما في مانع انما الممنوع الكلام اللي فيه ريبة او فيه اطماء للذين في قلوبهم مرض وهذا ما هو بخاص ما هو بخاص بالمعتدة هذا عام من جميع النساء - [00:44:58](#)

الاتخضعن بالقول فيطعم الذى في قلبه مرض. وقلن قولنا معروفا. نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للمرأة المحددة ان تستعمل الشامبو والصابون المعطر الذي ما فيه طيب لا بأس - [00:45:14](#)

المحددة تتنظف وتقتسل وتسرح شعرها لكن بغير الطيب تستعمل المواد المنظفة من صابون او سدر او شامبو ليس به طيب ما في مانع وليس الامر كما هو في الجاهلية انها - [00:45:32](#)

ترك التنظف وتتراءكم عليه الاوساخ والروائح. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله القهوة المخلوطة بالزعفران المرأة ما تشرب القهوة التي فيها الزعفران لأن الزعفران نوع من الطيب ونهى المحددة ان تلبس ثوبا مسه ورث - [00:45:52](#)

او زعفران نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من تطبيت او اكتحلت في احدادها وهي تعلم بالحكم فماذا عليها؟ وهل هناك كفارة؟ عليها الاستغفار والتوبة وليس فيه كفارة فيه التوبة والاستغفار. نعم - [00:46:14](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امراة انقضت عدتها من الوفاة فقال لها بعض النساء لابد ان تزودي ثلاثة ايام احتياطا. زوجي ان تزودي ثلاثة ايام احتياطا. فهل قولهم صحيح هذا حرام هذا القول حرام الكذب عليهم التوبة من هذا لا يجوز يزود على حكم الله اربعة اشهر وعشرة ايام ما يجوز يزود - [00:46:31](#)

عليها فعلى هؤلاء القائلات ان يتوبن الى الله ولا يقلن على الله بغير علم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الذكر؟ هل ذكر عود القصف والاظفار؟ يعد على سبيل المثال فيجوز ان يستعمل غيره بعد الحيض ام هو خاص بهذهين - [00:46:58](#)

العديس والله هو الظاهر انه خاص موجودات عند العطارين فيتقتيد بهما نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لانه ربما ان فيه الخاصية ليست في غيرهم. نعم يقول هل يجوز للمرأة المتوفى عنها زوجها وهي في العدة ان تخرج الى المسجد للصلوة على زوجها -

لا تصلي عليه وهي في بيتها الصلاة الجنائز خاصة بالمسجد صلي عليه وهي في بيته نعم ويجوز يجتمع نسا ويصلن عليه جميع جماعة ما في مانع. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله خروج المرأة المحددة للعمل في الليل كالطيبب صلي عليه يعني على جنازته -

00:47:44

كان قبل ينشال من البيت صلي عليه اذا غسل وكف فانها تصلي عليه هو هي ومن شاعت من النساء. قبل ان قبل ان يخرج من البيت.

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله خروج المرأة المحددة للعمل في الليل كالطيبية مثلا ما حكم ذلك -

00:48:07

لا تأخذ اجازة الطبيبة والمدرسة وياخذ الاجازة مدة العدة. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله في قول النبي صلي الله عليه وسلم لا

يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر هل يكون هذا الحكم وهو الاحداث خاص بال المسلمة؟ لأن المسلمة هي التي تتلزم باوامر الله -

00:48:28

وهي التي تخاطب بالاحكام الشرعية اما الكافرة ما تخاطب بالاحكام الشرعية حتى تسلم تؤمن نعم الكافر ما يؤمر بالصلاه والمسلم

يؤمر بالصلاه هكذا فالمسلم هو اللي يخاطب بالاحكام الشرعية اما الكافر فلا يخاطب حتى يسلم. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كانت المرأة المحددة -

00:48:52

جالسة مع نساء وتطيبن تلك النسوة كاثرت الرائحة عليها فكان ريحها طيبا هل عليها شيء اللي بغير اختيارها ما في شي. اللي بغير

اختيارها وغير فعلها ما في شيء. لو جاء البخور رائحة البخور ودخل في انفها من غير قصد ما ينظر هذا -

00:49:17

او رائحة الطيب سرت اليها وانصبغ بها شعرها او شيء من غير الثياب ما في بأس. نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في هذه الازمنة اصبحت اصبت عادة الناس في العزاء ثلاثة ايام. فهل هذا الامر بدعة -

00:49:37

نعم تخصيص ايام للعزاء ومكان تخصيص زمان ومكان واعداد طعام كل هذا من البدع التي ما انزل الله بها من سلطان التعزية تكون في البيت في الطريق في المسجد في الدكان في في المتجر في محل العمل -

00:49:55

ما له مكان مخصص نعم. وهل تخصيصه في الجلوس في المنزل يكون من النياحة؟ النبي آآ جرير بن عبد الله رضي الله عنه يقول كما نعد الاجتماع الى اهل الميت صنعة الطعام من النياحة -

00:50:17

فالتكلف في هذه الامور وتطويرها والاعلان عنها في الصحف هذا لا يجوز. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للمرأة

المحددة ان تستحم اثناء الاحداث لاجل النظافة والتبرد وليس لاجل -

00:50:33

زي الحيض او النفاس كما سمعتم قريبا لها ان تغسل وتنظف وتبرد وستعمل المنظفات غير المطيبة ما في مانع نعم يقول فضيلة

الشيخ وفقكم الله لكن بعض العوام وبعض النسب الخصوص -

00:50:51

يشرعن احكام للمتوفى عنه يقولون ما تطلع للسطح ولا تناضر القمر ولا تخاطب الناس لو لو سلموا عليها ما ترد عليهم هذا كله من الكذب ومن الجهل لا يجوز هذا الكلام -

00:51:09

لا يجوز لأحد يتكلم بالاحكام الشرعية من غير علم. ان تقولوا على الله ما لا تعلمون. ما يجوز هذا. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله

هل هذا يقولون ولا نطلع للحوش ولا ولا تسقط السطح. ولا تشوف القمر يا سبحان الله -

00:51:27

علمنا الكذب على الله سبحانه وتعالى. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل هذه الامور الاربعة من سنة النبي صلي الله عليه وسلم

وهي الكحل والخاتم وتطويل الشعر ولبس الثوب الى انصاف الساقين -

00:51:45

نعم هذه من احكام اللباس هذى من احكام اللباس النبي صلي الله عليه وسلم لبس الخاتم فيباح لبس الخاتمة ما هو بسنة مباح يباح

لك تلبس خاتم من غير الذهب والثوب -

00:52:05

يكون الى الكعب. على حسب عادة البلد فان كان اهل البلد يلبسون الى نصف الساق تلبس مثلهم فكانوا يلبسون الى الكعب وتلبس

مثلهم ولا تخالفهم وتكون شهرة بينهم وش غيره -

00:52:19

تطويل الشعر اذا كانقصد منه الحاجة اليه فيظلل راسك وتتحمل به وتنظفيه هذا طيب لا بأس به. اما اذا كان تغذيه

على صفة اه ما يفعله اه الغربيون او - 00:52:35

وتقلد الغربيين في شعورهم هذا لا يجوز. نعم وكذلك اذا كنت تريده ان ان الشعر آآتغذى الشعر فتراجع السنة عمل الرسول صلى الله عليه وسلم كيف كان يعمل؟ تعمل مثله - 00:52:55

نعم. كذلك وضع الكحل الكحل هذا طيب هذا نعم النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وكان يكتحل ليلة بعد ليلة ما يداوم عليه. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يؤخذ من وضع ام حبيبة رضي الله عنها للصفرة على ذراعيها؟ هل يؤخذ منه جواز - 00:53:11

والمرأة للمكياج والاصباغ في وجهها ما في مانع المرأة تتجمل بما جرت به العادة من المساحيق والاصناف الا اذا كان هذا هذه المساحيق او هذه الاصباغ تتجمد على الجلد وتمنع حصول الماء - 00:53:34

مع الوضوء والاغتسال الى الجلد فلا يجوز هذا. اما اذا كانت ما تمنع وصول الماء فلا مانع من ذلك نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا ذهب رجل الى الجهاد في سبيل الله - 00:53:55

فكيف تعتد زوجته ومتي تبدأ عدتها؟ وكذلك اذا غاب الزوج غيبة طويلة. هذه اذا كان علمت بوفاته فان العدة تبدأ من الوفاة تبدأ العدة من الوفاة ولو لم تعلم الا بعد نهايتها تكون خرجت من العدة - 00:54:10

العدة تبدأ من الوفاة اذا علمت اذا لم تعلم هذا ما يسمى بالمفقود. هذا يرجع فيه الى المحكمة وتقرر فيه ما يناسب. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من قذف امرأة ولاعنها وهو كاذب - 00:54:30

ثم تاب الى الله فهل يكون من التوبة ان يرجع الى القاضي فيخبره ليقيم عليه الحد؟ والله الظاهر انه يتوب الى الله يستغفر وهذا احسن له منه. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكرتم حفظكم الله. ما يقيم عليه الحد الا اذا طالب - 00:54:48

من له الحق اذا طالب من له الحق يقيم عليه اما اذا لم يطالب المقدوف فالقاضي لا يقيم الحد. نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لماذا يقوم الرجل بالملائنة؟ مع ان في يده العصمة فله ان يطلقها متى ما رأى منها ما يمس - 00:55:08

وما هو الافضل في حقه؟ هل يرفع ذلك للحاكم؟ ام يطلق فيستر عليها اذا طلقها انتهى الموضوع لكن اذا قال ماني مطلقها انا اخاف اطلقها يلحق بي الولد ويصير ولدي وانا ما - 00:55:27

ما اطمئن اليه فهذا لابد من الملائنة نعم اما لو طلقها انتهى كل شيء انما نلزمها يروح للقاضي ويلاعنه اذا طلقها انتهى الامر. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكرتم في شرح حديث ابن عمر في اللعان ان اللعان يبدأ فيه بالرجل - 00:55:43

فهل لو اتهمت المرأة زوجها يبدأ الرجل ام المرأة؟ لا لا هذا ما ورد انه يقام اللعان من اتهام المرأة لا انما هذا الاتهام الرجل فقط. نعم. تتمة للجواب السابق اذا تاب بعد الملاحن - 00:56:05

فالحق للزوجة يتصل بها واما انه تسمح له واما انها تطالب باقامة حد القذف عليه فالحق لها. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله. اذا تلعن الزوجان فهما تاركان للصلوة بالكلية - 00:56:21

وفرق بينهما ثم تاب فهل لها العودة؟ هذه تفصيل عند الفقهاء المرتد يفرق بينه وبين زوجته من حين الراحة من حين الحكم الحكم بردته يفرق بينهما فان تاب في اثناء العدة - 00:56:41